[185] [(ومنها) صلاة الكسوف والنظر في سببها، وكيفيتها، وأحكامها: وسببها: كسوف الشمس، أو خسوف القمر، أو الزلزلة. وفي رواية تجب لاخاويف السماء.] وأما القنوت، فقال المرتضى (علم الهدى) في الانتصار: إنه واجب، وقال الشيخ في الخلاف وابن بابويه، بالاستحباب، وهل يتقدر الوجوب، ويتعين بمرسوم واجب؟ قال الشيخ والمرتضى في المصباح، وابن بابويه في رسالته: لا، وعليه المتأخر، ويظهر من كلام المفيد الوجوب، والاستحباب أشبه. وأما القراءة، فقال المفيد والمرتضى: تقرأ في الاولى، الحمد والشمس وضحيها، وفي الثانية، الحمد والغاشية، وهو اختيار الشيخ في الخلاف، وهو في رواية ابن أبي عمير وفضالة، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام (1). وقال ابن أبي عقيل: بالعكس، وقال ابن بابويه في رسالته: في الاولى الغاشية، وفي الثانية الاعلى، وقال الشيخ في النهاية والمبسوط، وابن بابويه في كتابه المقنع، ومن لا يحضره الفقيه، والمتأخر في كتابه: يقرأ في الاولى الاعلى، وفي الثانية والشمس وضحيها، وهو في رواية أبان بن عثمان، عن اسمعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام (2). والكل جايز، إذ هو مستحب، والاول اكثر. صلاة الكسوف " قال دام ظله ": وفي رواية تجب لاخاويف السماء.

_____ (1) الوسائل باب 10 حديث 4 من أبواب صلاة العيدين. (2) الوسائل باب 10 حديث 10 من أبواب صلاة العيدين.

_____